قدمنا الاشارة لذلك فان ورثا بهما متساويا متفاضلا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله تخط جواب الامر بحق القسمة اي القسمة الحق
المبين اى الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب
الشافعي ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء
فلا يعطى شيأ ولا يوقف ومذهب المالكية له نصف نصيبه وان ورثا بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرجح ايضاحه فكالمالكية وان رجح ايضاحه
فكالشافعية والله اعلم فائدة ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى وثانيها بتقدير
الذكورة كزوج وام وولد ابن خنثى وثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى ورابعها يرث
بتقدير الذكورة كولد اخ خنثى وخامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى
والله اعلم فائدة ثالثة في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا فتصح المسالة بتقدير
ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين فما كان فهو الجامعة فاقسم اعلى
كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فاعمله ويوقف المشكوك
فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسالة على تقدير الاضر
في حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيأ واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتصرتها في عدد
حالي الخنثى او احوال الخنا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل الشخص واعطه
من ذلك بمثل نسبته الواحد لحالات الخنثى او الخنا في فان واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة
فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم عندنا وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالة الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى
بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها
خمسة فمنها له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع
الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فمنها له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث و
للواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود
فقال



فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة حكمك في الخنثى
معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان
او هو انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واخذ
ارثه بعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
لا يعطى شيأ ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض
بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد رضي الله عنه ومقابل
الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غير الحكم
حتى لو بقي وبهذا جزم ابن الحسن الا انه جعل القول قول من المال
في يده انتهى والوجه الثاني تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا
الحكم وهل يخلى من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير
الحكم قال الشيخ زكريا فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين عن كل لاحق المفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة
كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل من المسالتين فما بلغ فمنه تصح فاقسم على كل تقدير
بظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكول فيه كما سبق مسالة
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود بتقدير موت الاخ تكون
المسالة من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينان ومصطحبهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر
في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية
والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
مجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية وعشرين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميت فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين
وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسالة اخ لاب مفقود
واخ شقيق وجد حاضر ان فان كان الاخ لاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان
لانهما من مسايل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)